



**قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٥**

**بنظام وزارة النقل البحري**

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ م وافقاً لبيان المدة له ،

وعلى القانون البحري ،

وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٠ م بشأن رسوم الموانئ .

وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٧٠ م بشأن الموانئ ،

وعلى القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٠ م بإنشاء المؤسسة الليبية العامة للموانئ والمنائر

وعلى القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٧٠ م بإنشاء المؤسسة الليبية العامة للنقل البحري ،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٠ م بشأن المؤسسة الليبية الوطنية للفطط .

وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ م في شأن الجواز البحري ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ م في شأن تلوث مياه البحر بالزيت ،

وعلى القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٣ م بشأن إنشاء غرف الملاحة البحريّة ،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤ م باتخاذ بعض التدابير العاجلة في شأن العمل

بالموانئ البحريّة .

وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٤ م بشأن الأمان والنظام والتاديب في السفن ،

وعلى القانون رقم (٦٦) بشأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن

التجارية والمرشدين في الموانئ والممرات البحريّة ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٣٠ شوال ١٣٩٤ الموافق ١٤ نوفمبر ١٩٧٤ م

بأعادة تشكيل الوزارة والمتضمن إنشاء وزارة النقل البحري ،

وببناء على ما عرضه وزير النقل البحري وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

**أصدر القانون الآتي :**

**مادة (١)**

تتولى وزارة النقل البحري بحث واقتراح وتنفيذ السياسة العامة للدولة في قطاع النقل



البحري والموانئ وكافة الانشطة المكملة له ، أو المرتبطة به ، وذلك وفقاً لخطط التنمية التي تقررها الدولة وفي حدود القوانين واللوائح ، وتبادر الوزارة على الأحسن ما يلي :

- ١ - دراسة واعداد مشروع خطة الدولة في قطاع النقل البحري والموانئ ومتابعة تنفيذ الخطة وتحقيق أهدافها .

- ٢ - الإشراف على جميع المشروعات المتعلقة بشئون النقل البحري والموانئ التي تتولاها الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة والشركات التي تسهم فيها الدولة والخاصة بذلك .

- ٣ - الإشراف على شراء وبناء السفن والناقلات والمعدات البحرية واصلاحها وصيانتها وإنشاء ورش الصيانة والاحواض الازمة لذلك .

- ٤ - الإشراف على النشاط البحري التجاري والأنشطة الأخرى المكملة له أو المرتبطة به .

- ٥ - الإشراف على الموانئ البحرية .

- ٦ - الإشراف على جميع أعمال الخدمات البحرية المتعلقة بالقطر والإنقاذ والانتشار

- ٧ - الإشراف على مكافحة تلوث البيئة البحرية .

- ٨ - القيام بدراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبالدراسات الاقتصادية والفنية المتعلقة بأعمال النقل البحري والموانئ واقتراح تعويير القوانين واللوائح والنظم المعمول بها على ضوء نتيجة تلك الدراسات .

- ٩ - دراسة طرق رفع الكفاية الانتاجية للعاملين في قطاع النقل البحري والموانئ وانشاء مراكز التدريب وتنظيم دورات بما يكفل الافادة على الوجه الأمثل من القوى البشرية العاملة في هذا القطاع .

## مادة (٢)

لوزارة النقل البحري في سبيل تحقيق المهام المنوطة بها القيام بجميع الاعمال الازمة والاتصال بالجهات ذات الاختصاص والتعامل معها في كل ما يساعد على اداء رسالتها ولها على وجه الخصوص :

- أ ) الإشراف على المؤسسة الليبية العامة للموانئ والمنائر والمؤسسة العامة لنقل البحري وعلى كل مؤسسة أو هيئة عامة أخرى يقرر إنشاؤها وتكون ذات صلة بشئون النقل البحري والموانئ وتتبع الوزارة أو الوزير بمقتضى قانون إنشائها .

- ب ) الإشراف على الشركات العاملة في قطاع النقل البحري والموانئ والتي تملكها الحكومة أو تملك نصبياً في رأس مالها .



- ج) الاشراف على الشركات العاملة في قطاع النقل البحري والموانى والتي تملك احدى المؤسسات أو الم هيئات العامة التابعة لوزارة نصيباً في رأس مالها بالقدر الذي لا يتعارض مع اشراف تلك المؤسسات والم هيئات عليها وفقاً لقواعد ونظم الخاصة بهذه الشركات .
- د) تنفيذ القوانين والآوامر المتعلقة بشئون النقل البحري والموانى .
- هـ) الاشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية .
- و) تمثيل الدولة في المؤتمرات المتعلقة بشئون البحار أو النقل البحري أو الموانى .
- ز) تجميع البيانات والاحصائيات عن اعمال للنقل البحري والموانى في المجالين المحلي والدولي .

#### مادة (٣)

وزير النقل البحري هو المسئول عن توجيه سياسة الوزارة والاشراف على تنفيذها وهو المرجع الاعلى فيها ، وله في هذا الشأن سلطات الاشراف العام عن طريق التوجيه والتنسيق والرقابة والمتابعة على اجهزة الوزارة والمؤسسات والم هيئات العامة والشركات التابعة لها . وهو الوزير المختص بتنفيذ كافة القوانين والآوامر والاتفاقيات بأنشطة قطاع النقل البحري والموانى التي آلت الى الوزارة بموجب احكام هذا القانون .

#### مادة (٤)

ت تكون وزارة النقل البحري من الادارات العامة الآتية : -

- ١ - الامانة العامة لوزارة .
- ٢ - الادارة العامة للتخطيط والمتابعة والاحصاء .
- ٣ - الادارة العامة للشركات .
- ٤ - الادارة العامة للشئون الفنية والبحرية .
- ٥ - الادارة العامة لشئون القانونية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية .

ويصدر بالتنظيم الداخلى لوزارة وانشاء فروع لها وتوزيع العمل بها واجراماته قرار من وزير النقل البحري .

كما يجوز بقرار من الوزير تقسيم الادارات العامة الى دوائر واقسام حسب مقتضيات العمل .



**مادة (٥)**

تعدد اختصاصات الادارات المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو اتى :

**(١) الامانة العامة للوزارة :**

تختص بالشئون الادارية والشئون المالية والخدمات وشئون الموظفين والعلاقات العامة والتوعية الادارية .

**(٢) الادارة العامة للتخطيط والمتابعة والاحصاء :**

وتختص بالتعاون مع أجهزة الوزارة باقتراح الخطة الانمائية لقطاع النقل البحري . الموانى وعلى وجه الخصوص القيام بالأعمال الآتية :

أ) اقتراح السياسة العامة للوزارة ووضع الخطط المتعلقة بذلك ومتابعة تنفيذها وتقدير نتائجها .

ب) اعداد الدراسات والبحوث في مجال اختصاص الوزارة بالتعاون مع الاجهزة المختلفة بها والتحضير لمشروع الخطة وميزانية التنمية ومناقشة هذه المشروعات مع الجهات المختصة .

ج) دراسة احتياجات الوزارة من الخبراء والفنانين والعمل على تسهيل اجراءات الخبرة التي تطلبها الوزارة .

د) التحضير لاعمال واللجان المختصة بالتخطيط وتمثيل الوزارة في هذه اللجان بمفردها او بالاشتراك مع الادارات الاخرى ومتابعة تنفيذ كل ما يختص الوزارة من قرارات وتصانيف صادرة من الاجهزة المختصة بالتخطيط في الدولة .

هـ) متابعة التطورات الحديثة والعالمية في مجال اختصاص الوزارة .

و) تجميع وتبسيط وتحليل البيانات والمعلومات والاحصائيات المرتبطة بنشاط الوزارة .

**(٣) الادارة العامة للشركات :**

تقوم بالاشراف على الشركات العاملة في القطاعات التي تدخل مجال اختصاص



الوزارة وكذلك على الشركات التي تملك احدى المؤسسات أو الهيئات العاملة التي تشرف عليها الوزارة ولها على الاخص :-

- أ ) الرقابة المالية والادارية على هذه الشركات بما يكفل حفظ حق الدولة في عوائدها المالية وحسن الاستثمار .
- ب) وضع برامج المراقبة السنوية وتقديم التقارير الدورية عن نشاط تلك الشركات وتقييم اعمالها .
- ج) التفتيش على سجلات تلك الشركات ودفاترها ومستنداتها بالتنسيق مع الجهات المشرفة على تلك الشركات أو التي تملك نصيباً في رأسها .
- د) اعداد وتحليل البيانات الخاصة بنتائج اعمال الشركات وابداء الرأى والمقررات بشأنها .

#### ٤ - الادارة العامة لأشئون الفنية والبحرية :

تقوم بالاشراف على جميع الانشطة والمشروعات التي تدخل في مجال اختصاص الوزارة من الناحية الفنية وكذلك متابعة عمليات شراء وبناء السفن والغواصات والناقلات والمعدات البحرية وعمليات اصلاحها وصيانتها وانشاء ورش الصيانة والاحواض العائمة واللحاقه .

كما تقوم بالاشراف على اعمال الخدمات البحرية المتعلقة بالقطر والانقاذ والانتشار والتفتيش البحري .

#### ٥ - الادارة العامة لأشئون القانونية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية :

تحتخص بابداء الرأى في المسائل التي يتطلبها سير العمل من الناحية القانونية وفيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة باعمال النقل البحري والموانى وعلى الاخص ما يلى :

- أ ) ابداء الرأى القانونى فيما يعرض عليها من موضوعات وكذلك في نواحي نشاط المنظمات والمؤتمرات وتقييم نتائج اعمالها وامكانية الاقادة منها .
- ب) اعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وكافة ما يتعلق بها من اجراءات تنفيذية .
- ج) متابعة القضايا التي ترفع من الوزارة أو عليها واعداد دفاع الوزارة بشأنها وتأييده بالمستندات والاتصال بادارة قضايا الحكومة في هذا الخصوص ; كما



تتولى متابعة تنفيذ ما صدر من قرارات و توصيات عن المنظمات والمؤتمرات في مجال عمل الوزارة مع جميع الوثائق والبيانات والنشرات . والقرارات الصادرة في هذا المخصوص .

د) الاتصال بادارة الفتوى والتشريع ومستشاري الوزارات الاخرى عند الاقتضاء وكذلك الاتصال بالمنظمات والمؤتمرات والمعارض الدولية وبالجهات المعنية بشئون المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتوثيق الصلة بها في حدود المصلحة العامة .

#### مادة (٦)

استثناء من احكام القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه يجوز بقرار من وزير النقل البحري خلال ثلاثة أشهر من صدور هذا القانون ان ينقل الى الوزارة موظفين أو عمال من المؤسسات العامة التابعة للوزارة ، على الا يترتب على النقل اضرار بأوضاع المقولين من حيث الدرجة أو المرتب .

#### مادة (٧)

تتولى وزارة النقل البحري الاشراف على جميع الاعمال المتعلقة بنقل النفط و مشتقاته وتنقل الى المؤسسة الليبية العامة للنقل البحري ملكية ناقلات النفط و مشتقاته التابعة للمؤسسة الليبية الوطنية للنفط ، كما تنقل اليها أوجه النشاط المتعلقة بادارة الناقلات المذكورة او الاشراف عليها .

وتشكل لجنة بقرار من مجلس الوزراء من مندوبي عن كل من وزارة النقل البحري والمؤسسات المذكورتين لتحديد الاصول والالتزامات التي تتول الى المؤسسة الليبية العامة للنقل البحري تبعا لنقل ملكية الناقلات المذكورة اليها ، كما تحدد هذه اللجنة موظفي وعمال المؤسسة الليبية الوطنية للنفط الذين ينقلون الى المؤسسة الليبية العامة للنقل البحري تبعا لنقل أوجه النشاط المتعلقة بادارة الناقلات والاشراف عليها الى تلك المؤسسة . وتعتمد قرارات اللجنة من مجلس الوزراء .

#### مادة (٨)

بلغى كل نص بخالف احكام هذا القانون .



**مادة (٩)**

على الوزراء كل فيما يخصه تفيد أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية .

**مجلس قيادة الثورة**

الرائد / عبد السلام احمد جلود  
رئيس مجلس الوزراء

منصور محمد بدر  
وزير النقل البحري

صدر في : ١٠ ربيع الأول ١٤٩٥  
الموافق : ٢٣ مارس ١٩٧٥